



جامعة القاهرة  
كلية الحقوق  
قسم القانون العام

## التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دولة الكويت دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراة

مقدمة من الباحثة

ذكرى عايد عوض الرشيدى

لجنة الحكم والمناقشة :

الأستاذ الدكتور/ يحيى الجمل

رئيساً ومشرفاً      أستاذ القانون العام . كلية الحقوق . جامعة القاهرة

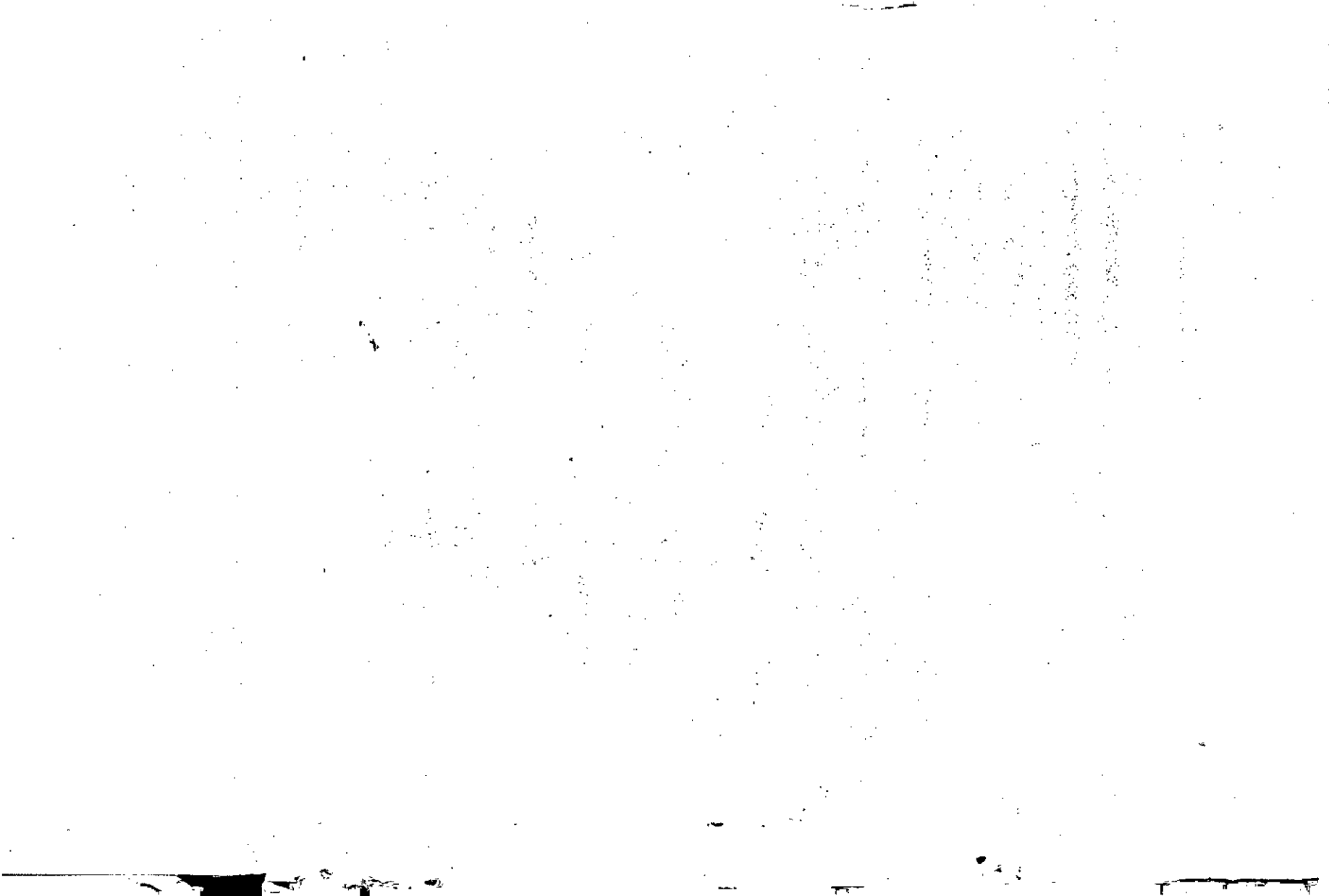
عضواً      الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار

أستاذ القانون العام . كلية الحقوق . جامعة القاهرة

رئيس جامعة القاهرة

عضواً      الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين

أستاذ القانون العام . كلية الحقوق . جامعة عين شمس



## رسالة دكتوراه

اسم الطالب : ذكرى عايد عوض الرشيدى

عنوان الرسالة : التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دولة الكويت .  
دراسة مقارنة

الدرجة : دكتوراه

لجنة الإشراف :

١- الأستاذ الدكتور/ يحيى الجمل

رئيساً ومشرفاً

أستاذ القانون العام . كلية الحقوق . جامعة القاهرة

٢- الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار

استاذ القانون العام . كلية الحقوق . جامعة القاهرة

عضوا

رئيس جامعة القاهرة

٣- الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين

عضوا

استاذ القانون العام . كلية الحقوق . جامعة عين شمس



## صفحة العنوان

|                |   |                       |
|----------------|---|-----------------------|
| اسم الطالب     | / | ذكرى عايد عوض الرشيدى |
| الدرجة العلمية | / | دكتوراه               |
| اسم الكلية     | / | كلية الحقوق           |
| الجامعة        | / | جامعة القاهرة         |
| سنة التخرج     | / | ٢٠١٣م                 |
| سنة المنح      | / |                       |



## شكر وعرفان

في بداية خطواتي البحثية في طريق العلم لا بد وأن أفق وأقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا مشاعل النور ومهدوا لنا طريق المعرفة، إلى جميع أساتذتي الأفاضل فقهاء القانون وأخص بالتقدير والشكر

للأستاذ الدكتور / يحيى الجمل . أستاذ القانون العام . كلية الحقوق . جامعة القاهرة علي تفضل سيادته بقبول الإشراف علي هذه الرسالة وعلي ما منحني من رعاية وأهتمام وعطاء غير محدود وكانت مؤلفاته في الدستور الكويتي والقانون العام خير معين أثناء فترة إعدادي لها فليسيادته مني كل الشكر والتقدير  
كما أتقدم بالشكر

للأستاذ الدكتور / جابر جاد نصر استاذ القانون العام . كلية الحقوق . جامعة القاهرة ورئيس جامعة القاهرة الذي زرع التفاؤل وقدم لي المساعدة منذ الوهلة الأولى للقائي به وكانت مؤلفاته القانونية خير معيناً ومرشداً في إعداد فكرة البحث فله مني خالص الشكر والتقدير

أيضا أتقدم بالشكر

للأستاذ الدكتور / محمد سعيد أمين أستاذ القانون العام . كلية الحقوق جامعة عين شمس لتفضله بقبول المشاركة في لجنة الحكم علي هذه الرسالة علي الرغم من التزاماته الكثيرة.





## إهداء

إلي من صنع مستقبلتي ونجاحي، إلي من سبق بفكره المستتير الزمن وكل التوقعات والمتغيرات الاجتماعية والسياسية وأمن بالتغيير وبقدراتي والنجاح واستشرف مكاني مهنيًا وسياسيًا قبل رحيله، إلي من زرع في قلبي وغرس في وجداني ورسخ في عقلي أن العلم يبني مستقبلًا مشرقًا وأن العمل الجاد يفتح أبواب الأمل والحياة وأن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه وإن من زرع حصد ومن سار علي الدرب وصل وإن الثقة بالذات والفكر النير والحرية المسئولة أهم ركائز النجاح، إلي من أتوق لرؤيته حبيبي والذي رحمه الله.

وأيضاً والدتي العزيزة الذي يعجز قلبي قبل العقل أن يصف إيمانها العميق وأدبها الرفيع وخلقها العظيم وعلمها وثقافتها الواسعة إلي من علمتنا أن طريق الحق والصدق هو خيارنا واختيارنا الأوحـد وعلمتني أن (لا تخف وحشة الطريق إذا سرت وكن في خفارة الحق سائر ) إلي من احتضنتنا حباً واغرقتنا علماً شرعياً وثقافياً وأدبياً واهدتني أول كتاب وغرست فينا أصول العلوم إلي الحبيبة أُمي حفظها الله وأطال في عمرها. إلي من شاركوني نجاحي وساندوني في طريقي المهني والسياسي إلي الأحبة أخواتي وأخوتي حفظهم الله أقبلهم حباً وإكراماً وتقديراً ولن أنسي مواقفهم ما حبيت، إلي من أعانوني في بحثي هذا كل التقدير وعظيم الود إليهم جميعاً أهدي رسالتي هذه وأسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء ويوفقهم جميعاً

the first of these is the fact that the  
the second is the fact that the  
the third is the fact that the  
the fourth is the fact that the  
the fifth is the fact that the  
the sixth is the fact that the  
the seventh is the fact that the  
the eighth is the fact that the  
the ninth is the fact that the  
the tenth is the fact that the  
the eleventh is the fact that the  
the twelfth is the fact that the  
the thirteenth is the fact that the  
the fourteenth is the fact that the  
the fifteenth is the fact that the  
the sixteenth is the fact that the  
the seventeenth is the fact that the  
the eighteenth is the fact that the  
the nineteenth is the fact that the  
the twentieth is the fact that the  
the twenty-first is the fact that the  
the twenty-second is the fact that the  
the twenty-third is the fact that the  
the twenty-fourth is the fact that the  
the twenty-fifth is the fact that the  
the twenty-sixth is the fact that the  
the twenty-seventh is the fact that the  
the twenty-eighth is the fact that the  
the twenty-ninth is the fact that the  
the thirtieth is the fact that the  
the thirty-first is the fact that the  
the thirty-second is the fact that the  
the thirty-third is the fact that the  
the thirty-fourth is the fact that the  
the thirty-fifth is the fact that the  
the thirty-sixth is the fact that the  
the thirty-seventh is the fact that the  
the thirty-eighth is the fact that the  
the thirty-ninth is the fact that the  
the fortieth is the fact that the  
the forty-first is the fact that the  
the forty-second is the fact that the  
the forty-third is the fact that the  
the forty-fourth is the fact that the  
the forty-fifth is the fact that the  
the forty-sixth is the fact that the  
the forty-seventh is the fact that the  
the forty-eighth is the fact that the  
the forty-ninth is the fact that the  
the fiftieth is the fact that the  
the fifty-first is the fact that the  
the fifty-second is the fact that the  
the fifty-third is the fact that the  
the fifty-fourth is the fact that the  
the fifty-fifth is the fact that the  
the fifty-sixth is the fact that the  
the fifty-seventh is the fact that the  
the fifty-eighth is the fact that the  
the fifty-ninth is the fact that the  
the sixtieth is the fact that the  
the sixty-first is the fact that the  
the sixty-second is the fact that the  
the sixty-third is the fact that the  
the sixty-fourth is the fact that the  
the sixty-fifth is the fact that the  
the sixty-sixth is the fact that the  
the sixty-seventh is the fact that the  
the sixty-eighth is the fact that the  
the sixty-ninth is the fact that the  
the seventieth is the fact that the  
the seventy-first is the fact that the  
the seventy-second is the fact that the  
the seventy-third is the fact that the  
the seventy-fourth is the fact that the  
the seventy-fifth is the fact that the  
the seventy-sixth is the fact that the  
the seventy-seventh is the fact that the  
the seventy-eighth is the fact that the  
the seventy-ninth is the fact that the  
the eightieth is the fact that the  
the eighty-first is the fact that the  
the eighty-second is the fact that the  
the eighty-third is the fact that the  
the eighty-fourth is the fact that the  
the eighty-fifth is the fact that the  
the eighty-sixth is the fact that the  
the eighty-seventh is the fact that the  
the eighty-eighth is the fact that the  
the eighty-ninth is the fact that the  
the ninetieth is the fact that the  
the ninety-first is the fact that the  
the ninety-second is the fact that the  
the ninety-third is the fact that the  
the ninety-fourth is the fact that the  
the ninety-fifth is the fact that the  
the ninety-sixth is the fact that the  
the ninety-seventh is the fact that the  
the ninety-eighth is the fact that the  
the ninety-ninth is the fact that the  
the hundredth is the fact that the

## الفصل التمهيدي

التطور السياسي والدستوري  
في النظم موضوع المقارنة

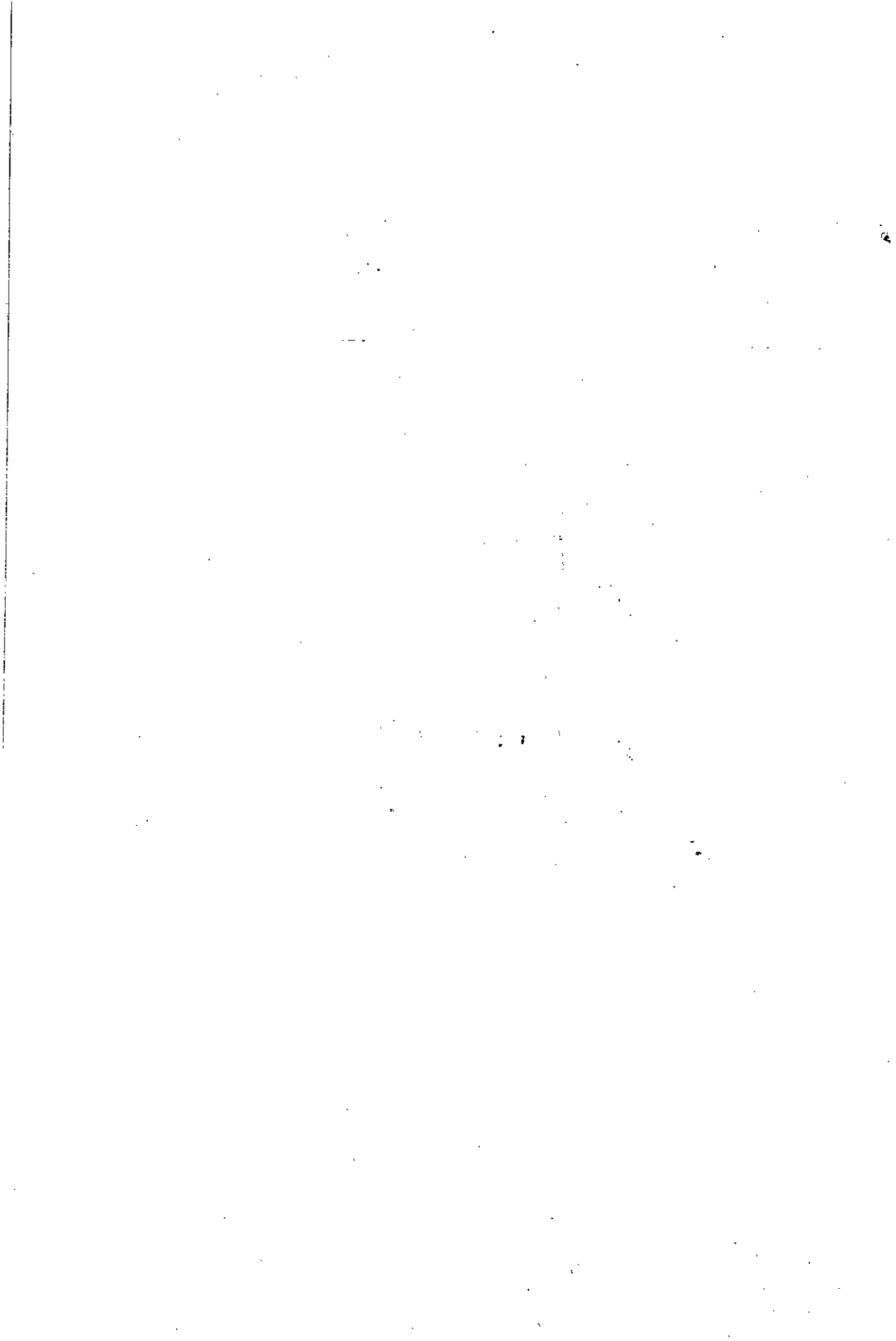


مقدمة

لقد جاء اختيار لفظ "التوازن" في معرض البحث في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالمقارنة بين النصوص الدستورية في الكويت مع كل من إنجلترا وجمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، تعبيراً عما ابتغاه المشرع الدستوري من ألا تطغى سلطة على أخرى ، بعدما نص على الفصل بين السلطات مع تعاونهما ، وليس أدق من لفظ "التوازن" لغوياً في التعبير عن صفة "العدل" في الاختصاصات وحدود السلطة موزعة بميزان تحقيق الحياة الدستورية المبنية على مبدأ العدالة المتكافئة .

إن ما واجه إعداد البحث من معوقات يكمن في تعدد المتغيرات التي طرأت على الحياة السياسية والدستورية في الدول محل المقارنة ، وتعدد السوابق البرلمانية في ظل تطور نهج الممارسة بما يتطلب الربط بين تلك الأحداث التي ترابطت مع متغيرات المشهد السياسي والانقلابات والتغيرات في الدساتير وطبيعة تشكيل واختصاصات البرلمانات في تلك الدول ، مقارنة مع الكويت التي حافظت على استقرار دستورها الصادر عام ١٩٦٢ ، وعدم وجود دستور انجليزي مكتوب ، إلا أن الحياة الدستورية في جمهورية مصر العربية تحولت تحولاً تاريخياً من بعد ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ ، في حين تخطو دولة الإمارات العربية المتحدة نحو تطور ديموقراطي تواكب فيه الحياة الدستورية المؤسسية بإجرائها تعديلات دستورية على دستور ١٩٧١

# الفهرس



الفهرس

| م   | المحتوى                                                                                     |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١   | مقدمة.                                                                                      |
| ٨   | الفصل التمهيدي: التطور السياسي والدستوري في النظم محل المقارنة.                             |
| ١٠  | المبحث الأول: نشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا.                                       |
| ٢٣  | المبحث الثاني: نشأة وتطور النظام السياسي والدستوري في مصر.                                  |
| ٦٥  | المبحث الثالث: نشأة وتطور النظام السياسي والدستوري في الكويت.                               |
| ٧٩  | المبحث الرابع: نشأة وتطور النظام السياسي والدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة.        |
| ٩٠  | الباب الأول: توزيع الاختصاصات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظم محل المقارنة. |
| ٩٣  | الفصل الأول: اختصاصات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظم محل المقارنة.             |
| ٩٥  | المبحث الأول: الاختصاصات التشريعية للبرلمان.                                                |
| ١٢٤ | المبحث الثاني: الاختصاصات المالية للبرلمان.                                                 |
| ١٨١ | الفصل الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية في النظم محل المقارنة.                              |
| ١٨٣ | المبحث الأول: الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في النظم محل المقارنة.                  |
| ٢٣٠ | المبحث الثاني: الاختصاصات التنفيذية للسلطة التنفيذية في الدول محل المقارنة.                 |



|     |                                                                          |
|-----|--------------------------------------------------------------------------|
| ٢٥٦ | الباب الثاني: وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. |
| ٢٥٨ | الفصل الأول: وسائل السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية           |
| ٢٦١ | المبحث الأول: السؤال البرلماني.                                          |
| ٣٢١ | المبحث الثاني: طرح موضوع عام للمناقشة.                                   |
| ٣٤٤ | المبحث الثالث: التحقيق البرلماني.                                        |
| ٣٧٥ | المبحث الرابع: الاستجواب.                                                |
| ٤٢٨ | المبحث الخامس: المسؤولية الوزارية السياسية.                              |
| ٤٦١ | الفصل الثاني: وسائل السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.         |
| ٤٦٣ | المبحث الأول: مباشرة إجراءات تشكيل البرلمان.                             |
| ٤٨٣ | المبحث الثاني: التدخل في سير أعمال البرلمان.                             |
| ٥٠٣ | المبحث الثالث: حل البرلمان.                                              |
| ٥٩٩ | خاتمة.                                                                   |
| ٥٦٢ | قائمة المراجع.                                                           |
| ٥٨٧ | الفهرس                                                                   |

## مستخلص الرسالة

لقد عانت الشعوب العربية من تقييد حريات الممارسة الديمقراطية في العمل البرلماني أو في صياغة نصوص دستورية تكبلها ، ومن المهم في موازاة ذلك أن يتحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والذي يحقق بالتالي الاستقرار السياسي المنشود لتحقيق الإصلاح فلا تطغى سلطة على سلطة باختصاصاتها فتقيدها عن ممارسة دورها المنوط ، ولا تسرف سلطه في اختصاصاتها فتتحول تلك الاختصاصات هدا دون بناء .

ومن أهم ما يتوجب القيام به من أجل تأصيل غاية المشرع الدستوري من توزيع الاختصاصات لتحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، هو إيجاد نصوص تحدد كيفية تحديد الأولويات في توازن متكافئ ، وأن لا يتختم جدول أعمال البرلمان بجانب ويهمل آخر ، فلا يطغى الدور التشريعي على الرقابي ، ولا الاستجواب على السؤال ، فتقلب المفاهيم ، ويختل ميزان التدرج في الرقابة ، ولا أن يتم الاسراف في لجان التحقيق فتفقد قيمة أثرها وتثقل المهام البرلمانية ، في قضايا يمكن أن تبحث في إطار آخر ، ولا بد في هذا الخصوص أن تحترم المواعيد الدستورية واللائحية ، والقواعد والشروط ، فلا يكون للاجتهاد محلا مع وضوح النصوص ، ولا تفسر النصوص الدستورية بعيدا عن مقاصدها تأويلا لميول سياسية نيابية أو توجهات حكومية .

الكلمات الدالة:

- توزيع الاختصاصات
- الرقابة المتبادلة
- السؤال البرلماني
- المسؤولية الوزارية السياسية